Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

الحيل وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة بيع الوفاء نموذجا

(دراسة فقهية تحليلية لفتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) كتطبيق بيع الوفاء المعاصر)

Ridwan Agustiawan, Trisiladi Supriyanto, Hari Susanto
Magister Ekonomi Syariah Pascasarjana Universitas Ibn Khaldun Bogor
ujangiwan25@gmail.com, trisiladi.supriyanto@gmail.com, hari74759@gmail.com

ABSRACT

This study aims to analyze ḥiyal within the framework of contemporary financial transactions, with a focus on bayʿ al-wafā as an applied model. It also sheds light on the fatwas issued by the National Sharia Board of the Indonesian Council of Ulama (DSN-MUI) and the International Islamic Fiqh Academy (IIFA) regarding repurchase agreements as a contemporary application of bayʿ al-wafā . The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology. The study concluded with several key findings, most notably that the disagreement among jurists regarding the use of ḥiyal is primarily verbal. They unanimously agree on the criterion by which ḥiyal is classified as permissible or impermissible: its alignment or conflict with the principles of Islamic law. The disagreement lies in categorizing specific cases under either category, which varies from one case to another. Additionally, the study found that repurchase agreements closely resemble bayʿ al-wafā with no significant differences between them. Both transactions, in reality, represent interest-bearing loans riba , as the sales and purchases involved are not genuine. Thus, they are prohibited because they serve as a stratagem to circumvent riba. The study further highlights that both the National Sharia Board (DSN-MUI) and the International Islamic Fiqh Academy (IIFA) agree on the necessity of aligning repurchase agreements with the principles of Islamic law. However, they differ in their rulings. The DSN-MUI permits such agreements, provided they adhere to specific conditions outlined in its fatwa, while the IIFA prohibits them, considering them transactions tainted with riba ambiguity. The primary difference lies in the methodology of ijtihad and the application of Shariah principles within the context of repurchase agreements.

Keywords: *Hilah, Bay' al-Wafa, Repurchase Agreement*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحيل في إطار المعاملات المالية المعاصرة، مع دراسة بيع الوفاء كنموذج تطبيقي. كما تسلط الضوء على الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اتفاقية إعادة الشراء كتطبيق بيع الوفاء المعاصر، وينتهج هذا البحث منهجا استقرائيا تحليليا مقارنا.وخلصت الدراسة إلى نتائج عديدة ومن أبرزها أنّ الخلاف بين الفقهاء في حكم استعمال الحيل لفظي فهم متفقون في الضابط الذي من خلاله تلحق الحيل بالنوع المحرّم أو الجائز وهو مخالفتها أو موافقتها لأصول الشرع، وانما خلافهم كان في إلحاق بعض المسائل بأحد النوعين، وهذا يختلف في كلّ مسألة عن الأخرى وأن اتفاقية إعادة الشراء تشبه إلى حد كبير بيع الوفاء، ولا يوجد بينهما فروق جوهرية، فكلتا العمليتين في الحقيقة قرض بفائدة ربوية، لأن البيع والشراء فيهما غير حقيقيين وحرمتا لأجل التحايل على الربا وأن الهيئة الشرعية الوطنية و مجمع الفقه الإسلامي الدولي اتفقا على ضرورة الالتزام توافق اتفاقية إعادة الشراء مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، اختلفا في الحكم حيث ذهبت الهيئة الشرعية الوطنية إلى جوازها بشرط الالتزام بضوابط التي تم تحديدها في الفتوى بينما ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى تحريمها باعتبارها معاملة تحتوي على شبهات الربا ويتمثل الاختلاف بشكل رئيسي في منهجية الاجتهاد وطريقة تطبيق الضوابط الشرعية في سياق اتفاقية إعادة الشراء.

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

الكلمات المفتاحية : الحيل، بيع الوفاء، اتفاقية إعادة الشراء

ABSRACT

Penelitian ini bertujuan untuk menganalisis ḥiyal dalam kerangka transaksi keuangan kontemporer, dengan fokus pada bayʿ al-wafā sebagai model terapan. Ini juga menjelaskan fatwa yang dikeluarkan oleh Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI) dan Akademi Fiqh Islam Internasional (IIFA) mengenai perjanjian pembelian kembali sebagai penerapan bayʿ al-wafā kontemporer. Penelitian ini mengadopsi metodologi induktif, analitis, dan komparatif. Studi ini menyimpulkan dengan beberapa temuan utama, terutama bahwa ketidaksepakatan di antara para ahli hukum mengenai penggunaan ḥiyal terutama bersifat verbal. Mereka dengan suara bulat menyetujui kriteria yang dengannya ḥiyal diklasifikasikan sebagai diperbolehkan atau tidak diizinkan: keselarasan atau pertentangannya dengan prinsip-prinsip hukum Islam. Ketidaksepakatan terletak pada mengategorikan kasus-kasus tertentu di bawah salah satu kategori, yang bervariasi dari satu kasus ke kasus lainnya. Selain itu, penelitian ini menemukan bahwa perjanjian pembelian kembali sangat mirip dengan bayʿ al-wafā tanpa perbedaan yang signifikan di antara keduanya. Kedua transaksi, pada kenyataannya, mewakili pinjaman berbunga riba, karena penjualan dan pembelian yang terlibat tidak asli. Dengan demikian, mereka dilarang karena berfungsi sebagai siasat untuk menghindari riba. Studi ini lebih lanjut menyoroti bahwa baik Dewan Syariah Nasional (DSN-MUI) dan Akademi Fiqh Islam Internasional (IIFA) sepakat tentang perlunya menyelaraskan perjanjian pembelian kembali dengan prinsip-prinsip hukum Islam. Namun, mereka berbeda dalam keputusan mereka. DSN-MUI mengizinkan perjanjian semacam itu, asalkan mereka mematuhi persyaratan khusus yang diuraikan dalam fatwanya, sementara IIFA melarangnya, mengingat transaksi tersebut tercemar dengan ambiguitas riba. Perbedaan utama terletak pada metodologi ijtihad dan penerapan prinsip-prinsip Syariah dalam konteks perjanjian pembelian kembali.

Kata Kunci: Hilah, Bay' al-Wafa, Perjanjian Pembelian Kembali

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وفق مَن شاء من عباده للتفقه في الدين وهداهم إلى صراطه المستقيم، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وهو العزيز الحكيم.أحمده تعالى وأشكره حمدا وشكرا كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فإن الأمة في كل زمان تحتاج إلى من يبين لها أمور دينها وخاصة ما يتعلق بالنوازل والمستجدات، ولأن عصرنا الذي نعيش فيه قد طرأت عليه تغيرات و تطورات بسبب إحداثات الفكر الإنساني ، فاستحدثت الكثير من المسائل التي لم تكن معروفة من قبل وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقيق مناط الحكم فيها، مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. قال الشافعي(1940) في الرسالة : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها. قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ﴾ [النحل: 44]

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

ولأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فهي مرنة وصالحة لكل زمان ومكان. فمهما استجد للناس من أحوال، وطرأ على تصرفاتهم من تغير، ومهما تعددت المسائل، وتعقدت المشاكل فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها، وواضعة لها الحلول المناسبة والموافقة لمقاصد الشرع. وفي هذا يقول الشافعي : كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد (الشافعي, 1940).

وتُعد الحيل من المواضيع التي أثارت اهتمام الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي نظرًا لدورها في تكييف الأحكام الشرعية لمواكبة المستجدات، ولقدرتها على تحقيق مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع القضايا المعاصرة. تتفاوت النظرة إلى الحيل بين من يراها وسيلة مشروعة للتيسير وتحقيق المصالح الشرعية، ومن يرى فيها تجاوزًا لروح الشريعة.

في السياق المالي، تمثل الحيل أداة بارزة تُستخدم لمعالجة الإشكالات الشرعية المرتبطة بالمعاملات المعاصرة. ومن بين هذه التطبيقات، يبرز بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء وهي التي اشتهرت بمصطلح " الريبو" كأمثلة مثيرة للجدل، حيث ينطويان على استخدام الحيل لتحقيق أهداف مالية مع التزام ظاهري بأحكام الشريعة. يثير هذا الجدل أسئلة مهمة حول مشروعية هذه التطبيقات وأثرها على تحقيق مقاصد الشريعة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحيل الفقهية في إطار المعاملات المالية المعاصرة، مع دراسة بيع الوفاء كنموذج تطبيقي. كما تسلط الضوء على الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية في إندونيسيا ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اتفاقية إعادة الشراء –وهي تطبيق معاصر لبيع الوفاء– مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.كما تهدف إلى تقديم رؤية تحليلية تجمع بين البعد الفقهي والواقعي، بما يساهم في فهم أعمق لدور الحيل في الاقتصاد الإسلامي ومدى انسجامها مع مقاصد الشريعة.

فنسأل المولى الكريم جل جلاله أن يبارك للباحث في هذه الدراسة المتواضعة الذي لولا منّ الله تعالى وفضله له لما سلك هذا المسلك العظيم ليلتمس فيه علم الدين. فالله المستعان وحسبي الله ونعم الوكيل.

منهج البحث

يتمثل هذا البحث ببحث مكتبي؛ بحيث يقوم الباحث بجمع المعلومات من المراجع ذات الصلة بالموضوع، سواء كان من الكتب أو المقالات العلمية المتعلقة بالموضوع.

والمنهج الذي يسلكه الباحث في كتابة بحثه هو على النحو التالي:

أ. المنهج الإستقرائي: هو أن يقوم الباحث بالاستقراء عن المسألة المبحوثة وتتبعها بالرجوع إلى المصادر المعتمدة القديمة والحديثة في المذاهب الأربعة المشهورة، بل المقابلة الشخصية من الجهة المختصة بها إذا دعت الحاجة اليها .

ب. المنهج التحليلي المقارن: هو أن يعرض الباحث آراء العلماء لكل مسألة مع ذكر الأدلة ومناقشتها فمقارنتها بعضها ببعض للوصول إلى النتيجة المطلوبة .

المباحث والنتائج

المبحث الأول : حقيقة الحيل وضابطها

الحيل في اللغة جمع حيلة وهي اسم من الإحتيال . قال الراغب الأصفهاني: "الحيلة مايتوصل بها إلى حالة ما فيها خفية، وكذلك الحويلة، وأكثر استعمالها فيما فيها خبث، وقد تستعمل فيما فيها حكمة، مثل قوله تعالى:﴿ وَهُوَ شَدِيْدُ الْمِحَالِ ﴾ (الأصفهاني, 1992)

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

وأما الحيل في الإصطلاح، ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري أنها ما يتوصل بها إلى مقصود بطريق خفي. (العسقلاني, 1379)

فالحيل في معناها الإصطلاحي لها معنى شبيه بالمعنى اللغوي وهو عام لأسباب التخلص، وهي بهذا المعنى تكون تابعة لمقصودها في الحكم. وقد ذكر صاحب كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية الضابط العام في الجائز وغير الجائز من الحيل؛ أن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من تحقيق ما أمر الله ، واجتناب نهى عنه و احياء الحقوق ، ونصر المظلوم ، والإنتصاف من الظالم ، فهو حلال مباح أو مستحب أو واجب، ويثاب فاعله ومعلمه، وأن كل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشرع ، من إسقاط الواحبات، وتحليل المحرمات ، وقلب الحق باطلا ، والباطل حقا، فهو محظور ، ويذم فاعله ومعلمه سواء كان الطريق إلى ذلك مباحا أو محظورا (البحيري, 1974)

المبحث الثاني : بيع الوفاء كنموذج تطبيقات الحيل في المعاملات المالية

بيع الوفاء مركب إضافي من كلمتين، وهما "بيع" و"الوفاء". فالبيع في اللغة ضد الشراء، وهو مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً، وهو من الأضداد مثل قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۢ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُوْدَةٍ ۚ﴾[يوسف: 20] أي: باعوه (الفيومي, n.d.; ابن منظور, 2003)

جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة لإبن فارس : "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا. والمعنى واحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه . قالوا: معناه لا يشتر على شرى أخيه (ابن فارس, 1979).

أما البيع في الإصطلاح ، قال ابن قدامة : هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا (المقدسي, 1968)

وأما الوفاء في اللغة فهو ضد الغدر، والواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمالٍ وإتمام، ومنه الوفاء : إتمام العهد وإكمال الشرط، يقال أوفى الشيء ووفاه بمعنى: أعطاه حقه وافياً، واستوفى حقه وتوفاه بمعنى: أخذ حقه وافياً. وتوفّت المدة: بلغها واستكملها (الفيومي, n.d.; فارس, 1979; منظور, 2003) والوفاء في الإصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي (بيع الوفاء.n.d)

أما بيع الوفاء، عرفه صاحب تبيين الحقائق بأنه : " أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بدين لك عليّ، على أني متى قضيتُ الدين فهو لي " (الزيلعي, n.d.)

وعرفه ابن عابدين بأنه : "البيع المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري" (الدمشقي, 1992)

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء الذي اشتُرِطَ فيه رد المبيع – سواء كان هذا الشرط في صلب العقد أو قبله – على أقوال كثيرة، أوصلها بعض فقهاء الحنفية إلى تسعة أقوال بناءً على اختلافهم في تكييف هذا العقد (الدمشقي, 1992; الزيلعي, n.d.)، إلا أن أشهر هذه الأقوال وأقواها ثلاثة:

القول الأول : بيع الوفاء باطل

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية (الخرشي, n.d.; الرعيني, 1992; ،المدني, 1994)، والشافعية (الهيتمي, 1983) ، والحنابلة (البهوتي, n.d.; الحجاوي, n.d.)، وبعض الحنفية (الزيلعي, n.d.)

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان الشرط غير مقترن بالعقد، هل يصح أم لا؟ فذهب المالكية إلى أنه يستحب أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع (الرعيني, 1992). وذهب الشافعية إلى أنه يصح الشرط إذا لم يقترن بالعقد ،كأن يتواطآ قبل البيع على الوفاء بدون أن يكون ملفوظا به في العقد أو في مدة الخيار ،كذلك إذا كان بعد العقد ، لكن هل يلزم الوفاء بالعقد ؟ المذهب عندهم أنه لا يلزم (الهيتمي, n.d.). وذهب الحنابلة بأنه يفسد العقد إذا كان حيلة إلى الإنتفاع بالقرض ، أما إذا لم يكن العقد حيلة للإنتفاع فيجوز(المقدسي, 1968)

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

واستدل القائلون ببطلان بيع الوفاء بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس ، والمعقول

أولا : الكتاب

استدلوا بآيات منها قوله تعالى : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: 275]

تدل الآية بعمومها أن الله تعالى حرم الربا ، وبيع الوفاء الذي نحن بصدده من فصيلة الربا ؛ لأن المشتري الوفائي (الدائن) يأخذ عوضا زائدا على القرض من المدين (البائع) وهو انتفاعه بالمبيع الوفائي، وعليه فإن بيع الوفاء باطل وحرام ؛ لكونه ربا(القرطبي, 1964)

ثانيا : السنة

استدلوا بأحاديث منها ما رواه ابن ماجه القزويني (2009) عنه صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

من صور الربا المعاصرة المندرجة تحت عموم الحديث: خيار الشرط الممنوع: وصورته أن يكون لرجل عَلَى آخر دينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب فِي بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعمِد الدائن والمدين إلى بيع صوريّ ، فيه خيار شرط صوريّ أيضا، وذلك بأن يبيع المدين عقاره عَلَى الدائن، ويجعلان خيار شرط فِي البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد الدين مدّة الخيار، فهذا البيع والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء(الإثيوبي, 1996)

ثالثا : القياس

يقاس هذا البيع على بيع المكره، بجامع عدم الرضا في كلٍ منهما ، فالبائع في بيع الوفاء لم يلجأ لهذا النوع من البيوع إلا لحاجته إلى المال (القرض)، ولم يرد حقيقة البيع بطيب نفس ورضاً تام، فصار كالمكره وينقض بيع المشتري بعد اتصال القبض بالمبيع مع القدرة على إيفاء الدين ولا عبرة برضاه، فأشبه حكمه كبيع المكره في جميع الأحكام (الزيلعي, n.d.)

رابعا : المعقول

إن بيع الوفاء لا يقصد منه حقيقة البيع، وإنما يقصد منه الوصول إلى الربا، لأن انتفاع المشتري بالمبيع دون مقابل يعد من قبيل الربا (وزارة الأوقاف، والشئوون الإسلامية, 1990)

القول الثاني : بيع الوفاء جائز

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه كحل الانتفاع بالمبيع، غير أن المشتري لا يملك التصرف فيه ببيع أو هبة ونحو ذلك. وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية (الدمشقي, 1992; الزيلعي, n.d.)

واستدل القائلون بصحة بيع الوفاء بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس ، والمعقول:

أولا : الكتاب

استدلوا بآيات منها : قوله تعالى:﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ ۗ﴾[المائدة: 1]

الآية أوجبت الوفاء بكل عقد على العموم ، ولم يرد في بيع الوفاء نهي مخصوص؛ فدل هذا على صحة بيع الوفاء لاندراجه تحت عموم هذه الآية ، ومن ثم فيجب الوفاء به (البغوي, 1997; الشنقيطي, 1995)

ثانيا : السنة

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

استدلوا بأحاديث منها : ما رواه البخاري (2001) عنه صلى الله عليه وسلم : (المسلمونَ عندَ شُروطِهِم)

أفاد الحديث الشريف وجوب الوفاء بالشرط والعقد الذي ألزم الإنسان نفسه به ، لأن كل من شرط على نفسه شرطا ، ألزم نفسه حكمه عند وجود شرطه ، ولأنه يجوز تعليق العقود والفسوخ والالتزامات وغيرها بالشروط؛ إذ إن ذلك أمر قد تدعو إليه الحاجة أو الضرورة أو المصلحة ولا يستغني الإنسان عن ذلك ، وفى بيع الوفاء أعوزت البائع الحاجة إلى نقود ، فاقترض أو باع ملكه بشرط استرداده ، ورضى كل منهما بهذا العقد والشرط ، فإن بيع الوفاء والاشتراط فيه صحيح (الشوكاني, 1993; العسقلاني, 1379)

ثالثا : القياس

كان استدلالهم به أن العاقدين تلفظا بلفظ البيع، والعبرة في العقود بالألفاظ دون المقاصد، كمن تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها صح العقد، ولم يكن ذلك متعة، فكذلك بيع الوفاء (العيني, 2000)

رابعا : المعقول

إن حاجة الناس داعية إلى إجازة مثل هذا البيع فراراً من الوقوع في الربا، والحاجة معتبرة في الشرع، وما ضاق على الناس أمرٌ إلا اتسع حكمه (الدمشقي, 1992; الزيلعي, n.d.; ابن نجيم, 1999)

ونوقش هذا الدليل بأنه غير مسلم به ، فالتمويل له صور كثيرة فيها غُنية عن هذا البيع المشتمل على تحايل على الربا.(الخضيري, n.d.)

القول الثالث : أن بيع الوفاء رهن في الحقيقة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن بيع الوفاء رهن في الحقيقة، ولو عبر عنه بلفظ البيع. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء الحنفية(الدمشقي, 1992; الزيلعي, n.d.; العيني, 2000) وبعض المالكية (الرعيني, 1992)

واستدل القائلون بأن بيع الوفاء رهن في الحقيقة، ولو عبر عنه بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فالبائع لما شَرَط على المشتري أخذ المبيع عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن؛ لأنه هو الذي يُؤخذ عند قضاء الدين (الدمشقي, 1992; الزيلعي, n.d.; العيني, 2000)

نوقش هذا الدليل بأن المشتري وإن قصد الاستيثاق لدينه بالرهن، فإنه قد قصد أيضاً الانتفاع بالعين المبيعة، ولا وجه لترجيح أحد الأمرين على الآخر ، خاصة وأن العقد قد وقع بلفظ البيع، وحينئذٍ يبطل القول بأن بيع الوفاء في حقيقته رهن (الزرقا, 1989)

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الوفاء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، فالذي يظهر للباحث رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول القاضي بعدم صحة بيع الوفاء، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وبعض الحنفية . وذلك للأمور الآتية:

1) قوة أدلة هذا القول ورجحانها ، وفي المقابل ورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.
2) أن التحايل على التعامل بالربا في هذا البيع ظاهر و بين، فالبيع صوري لا حقيقة له؛ ومما يدل على ذلك أن الباعث لهذه المعاملة ليس البيع ، إنما هو حاجة الناس للقرض، ورفض أصحاب الأموال القرض إلا بمنفعة، فتعاملوا ببيع الوفاء ليحتالوا على نفع الدائن من طريق لا يعد ربًا في نظرهم

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

، وهو بهذا المعنى قرض جر نفعًا، وهو حرام إجماعًا؛ ولهذا المعنى، ولما ذكره الجمهور رجح الباحث، القول بالمنع وفالعبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ.

3) أن التعامل بهذا النوع من البيوع قد يؤدي إلى حصول النزاع والخصومات بين الناس، ذلك أن القيمة في بيع الوفاء تكون عادة أقل من ثمن المثل، فيقوم بعض المشترين بجحد شرط رد المبيع، ويزعم أن البيع باتٌ غير معلق بشرط الرد عند رد الثمن.

4) إن الأسباب المشروعة أكثر من أن يلجأ المرء إلى تلك الحيل المفضية إلى الوقوع في الربا المحرم، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

المبحث الثالث : مقارنة فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) كتطبيق بيع الوفاء المعاصر

الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والإفتاء: الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. يقال: أَفْتَى الرجلُ في المسألَة واسْتفتيته فيها فأَفتاني إفتاءً. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبرتها له (الفيروزآبادى, 2005). ومنه قوله تعالى: ﴿ يٰٓاَيُّهَا الْمَلَاُ اَفْتُوْنِيْ فِيْ رُءْيَايَ اِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُوْنَ ﴾ [يوسف: 43]

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة:" الفاء والتاء والياء أصل صحيح يدل على البيان والإيضاح".(ابن فارس, 1979)

وذكر الراغب الأصفهاني في المفردات:"الفتوى: الجواب عن سؤال في أمر مشكل"(الأصفهاني, 1992).

والفتوى في الاصطلاح عرفها ابن القيم في إعلام الموقعين بقوله : "إخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأله عنه".(الجوزية, 1991)

وعرفها ميارة (n.d.) بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام. وفائدة القيد الأخير (من غير إلزام) تمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن أظهر الفروق بينهما: أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه

ومن خلال تعريف الفتوى يتبين أن للفتوى لها مكانتها العظيمة في الإسلام؛ وذلك لعظم شرفها حيث تولى الله جل وعلا هذا المنصب بنفسه، كما أن هذا المنصب تولاه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حيث كان يبين للناس كل مايحتاجونه في شؤون دينهم ودنياهم ، وقد أعقبه في منصب الإفتاء كبار الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فقاموا بهذه المهمة خير مبلغ للدين عن رب العالمين، ثم جاء من بعد الصحابة أتباعهم وأتباع أتباعهم وكثير من الإئمة المجتهدين، فأفتوا بما علمهم الله وآتاهم من علم غزير، فكانوا على علم وورع ورقابة لله تعالى، فقدموا للأمة كل خير مما له الأثر الكبير في نشر العلم وصلاح العمل (الجوزية, 1991; الشاطبي, 1997; القرافي, n.d.).

وكما أن للفتوى فضل عظيم فلها أيضا خطر جسيم، قال النووي في المجموع : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى (النووي, n.d.)

وقد حذر ابن القيم قائلا : وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله (الجوزية, 1991).

وقد ظهرت في هذا الزمان مجالس الإفتاء الرسمية وثمة هيئة رسمية بإندونيسيا تتولى إصدار الفتاوى بشأن قضايا المعاملات المالية الإسلامية وهي الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي. وكانت فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية ميزانا لضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية بإندونيسيا كافة. قال نفيس (2015) : الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي هي هيئة أنشأها مجلس العلماء الإندونيسي استجابةً للتطور السريع للمؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج إلى قواعد مالية إسلامية، بحيث يكون تشغيلها متوافقًا مع المبادئ الشرعية.

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

وظهر أيضا في مجال أوسع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو جهاز علميٌّ، متفرّعٌ عن منظَّمة التعاون الإسلاميّ، له شخصيَّته الاعتباريَّة، وخصوصيَّته القانونيَّة، ومقرُّه الرئيس في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية؛ واللغة العربيَّة هي اللغة المعتمدة في المجْمَع، ويتولى في استقلالٍ تام، انطلاقاً من القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، بيانَ الأحكام الشرعيَّة في القضايا التي تهمُّ المسلمين، كما يُعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلاميّ، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلاميّ.(النظام الأساس – مجمع الفقه الإسلامي الدوليn.d.)

التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء

تسمى اتفاقية إعادة الشراء في الأسواق المالية بـ الريبو ، وهو مصطلح إنجليزي وليس عربي، وهو مختصر من الأحرف الأولى لكلمة Repossesion والتى يعني اتفاقية إعادة الشراء أو إعادة امتلاك أو حيازة (إبراهيم, 2004) . ولها تعريفات عدة عند أهل الاختصاص، كما أن للتعامل بها أهمية عظيمة أدت إلى كثرة التعامل بها.

قال بن عوالي محمد الشريف نقلا عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) اتفاقية إعادة الشراء هي اتفاق بين طرفين ببيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال ثم شرائها من المشترى في تاريخ لاحق بثمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالبا (الشريف, 2023)

وجاء تعريف اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) في فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي رقم NO: 94/DSN-MUI/IV/2014 بأن معاملة الريبو الأوراق المالية الإسلامية هي معاملة بيع الأوراق المالية الشرعية من قبل مؤسسة مالية إسلامية إلى مؤسسة مالية إسلامية أخرى أو إلى مؤسسة تقليدية، والعكس صحيح، مع وعد من البائع بإعادة شراء تلك الأوراق في المستقبل.

وتستخدم هذه العمليات كأحد السياسات النقدية غير المباشرة التي يهدف إلى ضخ الأموال إلى البنوك لزيادة قدرتها على التمويل، فالمشتري (الممول) لديه سيولة فائضة يشتري بها من البنك أوراقاً مالية بثمن نقدي، ثم في الموعد المحدد يبيعها بثمن أعلى من الثمن الأول عادة، ويستفيد من الفرق بين السعرين (رضوان, 2005)

شكل العملية كالآتي:

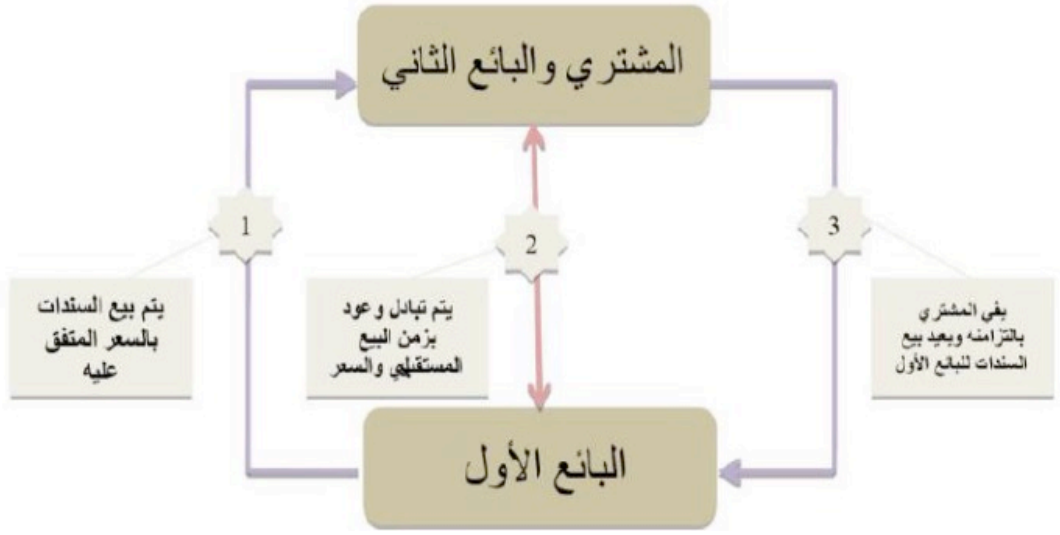

الخطوات

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

1. اتفاقية بيع وإعادة الشراء يقوم بموجبها طرف أول (البائع) ببيع سندات مالية إسلامية مثلا، بسعر متفق عليه للطرف الآخر (المشتري)
2. يتم تبادل وعود بزمن البيع المستقبلي والسعر.
3. يفي المشتري بالتزاماته ويعد ببيع السندات للبائع الأول.

من خلال ما سبق بيانه يتبين أن اتفاقية إعادة الشراء لا تخرج عن كونها تطبيقا معاصرا لبيع الوفاء تحت مسمى جديد ، وقد ركب من عدة عقود كبيع الوفاء، فالبائع في بيع الوفاء –المدين – يبيع المبيع – عقارا كان أم منقولا – إلى المشتري – الدائن – ؛ لينتفع به لقاء القرض – أي حين سداد الثمن– ويشترط البائع استرداده في مدة معينة متى ما وفى بالثمن – أي دفع القرض الذي جر منفعة للمشتري – ، وذلك ليس بمختلف عن معاملة اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، فالبنك أو غيره يبيع الورقة المالية للمشتري بسعر معين ثم يشترط استردادها – إعادة شرائها – بسعر أعلى مما باع له، متى ما وفى بالقرض (جنايني, 2010)

فبيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء يمكنان الطرف المقابل للمالك من ملكية منفعةالعين، فالمشتري في بيع الوفاء ضمن دينه على البائع ، وفي اتفاقية إعادة الشراء استغل الأصول المالية لمنفعة مقصودة(الجنايني, 2022)

ونوقش هذا التكييف بأن هناك فرقا بين اتفاقية إعادة الشراء وبين بيع الوفاء من عدة أوجه:

الوجه الأول: المشتري في بيع الوفاء يستعيد الثمن بدون زيادة، بينما في اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها يستعيد مشتري الأوراق المالية ثمنها الآجل بزيادة (الشبيلي, 2021)

الوجه الثاني: الاختلاف في طبيعة الوعد ؛ فإن الوعد ملزم في عقد اتفاقية إعادة الشراء بخلاف بيع الوفاء فإنه غير ملزم(الجنايني, 2022)

الوجه الثالث: أن بيع الوفاء عند من قال بجوازه لا يكون إلا في العقارات، والأصول المالية في اتفاقية إعادة الشراء في الأغلب تكون أوراقا مالية لا عقارات(الجنايني, 2022)

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هذا غير وارد؛ لأن الراجح من أقوال الحنفية جواز بيع الوفاء في المنقول كما هو جائز في العقار(الجنايني, 2022)

والحاصل، أن الذي يظهر للباحث – والله أعلم – أن اتفاقية إعادة الشراء تشبه إلى حد كبير بيع الوفاء، ولا يوجد بينهما فروق جوهرية، فكلتا العمليتين في الحقيقة قرض بفائدة ربوية، لأن البيع والشراء فيهما غير حقيقيين وحرمتا لأجل التحايل على الربا

فتوى اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) للهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي

جاء في فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم: 94 DSN-MUI/IV/2014/بشأن اتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية ما نصه :

إصدار فتوى حول اتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية بناءً على مبادئ الشريعة

أولًا: الأحكام العامة

يُقصَد في هذه الفتوى بما يلي :

1) معاملة إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية هي معاملة بيع الأوراق المالية الإسلامية من قبل مؤسسة مالية إسلامية إلى مؤسسة مالية إسلامية أخرى أو إلى مؤسسة تقليدية، وبالعكس، مع تعهّد البائع بشراء الأوراق المالية مرة أخرى في المستقبل.

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

2) الأوراق المالية الإسلامية: هي أوراق مالية صادرة بناءً على مبادئ الشريعة، سواء من قبل الحكومة أو الشركات، كدليل على المشاركة في ملكية أصول الأوراق المالية الإسلامية، سواء كانت بعملة الروبية أو العملات الأجنبية.
3) البيع/الشراء الفوري (*outright*): هو بيع وشراء حقيقي (البيع الحقيقي) للأوراق المالية .
4) الوعد: هو تصريح النية لشراء الأوراق المالية الإسلامية التي تم بيعها في المستقبل؛ وتصريح النية لبيع الأوراق المالية الإسلامية التي تم شراؤها في المستقبل .

ثانيًا: الأحكام الشرعية

يجوز إجراء معاملة إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية بناءً على مبادئ الشريعة مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذه الفتوى .

ثالثًا: أحكام معاملة إعادة الشراء

هذه الاتفاقية تُنفّذ بناءً على المبادئ التالية:

1) تتم صفقة إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية من خلال "عقد البيع مع الوعد بالشراء"
2) يجب أن يتم عقد بيع الأوراق المالية الإسلامية بعقد بيع حقيقي مما يعني انتقال ملكية الأوراق المالية التي يتم بيعها، بما يشمل جميع الحقوق والآثار القانونية المرتبطة بها.
3) يلتزم بائع الأوراق المالية الإسلامية بوعد شراء تلك الأوراق مرة أخرى في المستقبل، كما يلتزم المشتري أيضًا بوعد بيعها مرة أخرى في المستقبل (وعد متبادل)
4) يجب أن تتم عملية بيع الأوراق المالية الإسلامية بين المؤسسات المالية باستخدام أو استنادًا إلى سعر السوق أو السعر المتفق عليه.
5) يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية أن تكون بائعًا و/أو مشتريًا في صفقة إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية .
6) يجب على المؤسسات المالية التقليدية التي تشارك في بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية الالتزام بالضوابط والأحكام الواردة في هذه الفتوى .
7) في حالة الإخلال بالوعد، يمكن فرض عقوبات على الطرف الذي يخل بوعده.

رابعًا : إذا لم يوفِ أحد الأطراف بالتزاماته أو إذا نشأ نزاع بين الأطراف، فيتم حل النزاع من خلال هيئة تسوية المنازعات وفقًا للشريعة الإسلامية، وذلك بعد عدم التوصل إلى اتفاق من خلال التشاور .

خامسًا : تسري هذه الفتوى اعتبارًا من تاريخ صدورها، مع التنبيه بأنه إذا تبين في المستقبل وجود خطأ فيها، فسيتم تعديلها وإكمالها حسب ما تقتضيه الضرورة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)

جاء في مجلة المجمع العدد السابع ج3 ص9 (منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة, n.d.) قرار بشأن بيع الوفاء مانصه: قرار رقم: 66 (4/7) بشأن بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع)، قرر ما يلي:

أولًا: إن حقيقة هذا البيع (قرض جَرَّ نفعًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

Reslaj: Religion Education Social Laa Roiba Journal
Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

ثانيًا: إن هذا العقد غير جائز شرعًا.

المقارنة

الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي اتفقا على ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية، فكلا الجهتين يؤكدان على ضرورة توافق اتفاقية إعادة الشراء مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتحريم الربا. ومع ذلك، هناك اختلاف بين قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس علماء إندونيسيا بشأن اتفاقية إعادة الشراء.ذلك في نقاط جوهرية تتعلق بالمنهجية الفقهية والرؤية الشرعية تجاه هذه المعاملة.

وفيما يلي أبرز أوجه الاختلاف:

أولا : المنهجية الفقهية

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يميل إلى الاعتماد على الاجتهاد الجماعي من خلال مناقشة الآراء المتنوعة للفقهاء والمذاهب المختلفة، مما يجعله أكثر تحفظًا في بعض الأحيان تجاه تطبيقات معينة مثل اتفاقية إعادة الشراء.

بينما الهيئة الشرعية الوطنية في إندونيسيا تركز بشكل أكبر على الظروف المحلية والممارسات الاقتصادية المعاصرة في إندونيسيا، مما يجعلها تميل إلى تبني فتاوى تسهيلية لتلبية احتياجات السوق المحلية.

ثانيا : التكييف الشرعي

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى تحريم اتفاقية إعادة الشراء باعتبارها معاملة تحتوي على شبهات الربا، لأن العقد يتضمن بيع الأصول مع وعد بالشراء مرة أخرى بسعر محدد، مما يُشبه القرض بفائدة، وهو محظور شرعًا.

بينما تعتبر الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس علماء إندونيسيا أن هذه المعاملة يمكن أن تُكيَّف شرعيًا إذا تم تنظيمها وفق ضوابط معينة تُراعي مبادئ الشريعة، فذهبوا إلى جوازها بشرط الالتزام بضوابط التى تم تحديدها في الفتوى وجعل هذه المعاملة تحت مسمى " عقد البيع مع الوعد بالشراء" كمخرج فقهي أو حيلة شرعية.

ثانيا : طبيعة الوعد والالتزام

يرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الوعد في اتفاقية إعادة الشراء يؤدي إلى إلزام الطرفين بتحديد الأسعار والمواعيد، وإذا كان الوعد ملزمًا، فقد يجعل العقد مشابهًا لعقد ربوي، فاعتبر ذلك تحايل على الربا وهو ممنوع شرعا بينما ترى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس علماء إندونيسيا أن الوعد في اتفاقية إعادة الشراء لازم بين الطرفين البائع والمشتري، فيلتزم بائع الأوراق المالية الإسلامية مثلا بوعد شراء تلك الأوراق مرة أخرى في المستقبل، كما يلتزم المشتري أيضًا بوعد بيعها مرة أخرى في المستقبل بل في حالة الإخلال بالوعد، تمكن الهيئة الشرعية الوطنية فرض عقوبات على الطرف الذي يخل بوعده

ثالثا : الهدف من استخدام الأصول المالية

يُركز مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن استخدام الأصول المالية في اتفاقية إعادة الشراء قد يؤدي إلى استغلال غير شرعي لهذه الأصول، مما يُوقع في المحظورات. بينما تسمح الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس علماء إندونيسيا باستخدام الأصول المالية بشرط أن تُستخدم لتحقيق منافع مشروعة، مثل تمويل الأنشطة الاقتصادية الحلال.

رابعا : الشروط والضوابط

Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

يشدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على عدم جواز اتفاقية إعادة الشراء إذا كان فيها أي صورة من صور الربا أو الإلزام المتبادل بين الطرفين، بينما وضعت الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس علماء إندونيسيا شروطًا وضوابط صارمة لضمان أن تكون المعاملة متوافقة مع الشريعة، مثل أن يتم عقد البيع بعقد بيع حقيقي مما يعني انتقال الملكية بما يشمل جميع الحقوق والآثار القانونية المرتبطة به.

خامسا : التطبيق العملي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا يُجيز هذه المعاملة حتى مع وجود تعديلات، ويرى أنه يجب البحث عن بدائل شرعية تمامًا. بينما الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس علماء إندونيسيا تُجيز المعاملة بشرط التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية التي حددتها الفتوى.

خلاصة ما سبق، أن الاختلاف بين المؤسستين يعكس اجتهادًا فقهيًا مختلفًا بناءً على البيئة الاقتصادية والسياق المحلي. بينما يميل مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى التحفظ التام، تتبنى الهيئة الشرعية الوطنية في إندونيسيا موقفًا أكثر مرونة مع التأكيد على ضبط المعاملة ضمن إطار الشريعة.

نتائج البحث

وفيما يأتي أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث بإختصار:

1) أنّ الخلاف بين الفقهاء في حكم استعمال الحيل لفظي، فهم متفقون في الضابط الذي من خلاله تلحق الحيل بالنوع المحرّم أو الجائز وهو مخالفتها أو موافقتها لأصول الشرع، ولا أحد منهم يقول بجواز حيلة تناقض مقاصد الشريعة أو تهدم أصولها، وانما خلافهم كان في إلحاق بعض هذه المسائل بأحد النوعين، وهذا يختلف في كلّ مسألة عن الأخرى. لذلك فالسبيل لمعرفة حكم الحيلة يوجب النظر في عين المسألة التي تنطوي عليها هذه الحيلة ثم الحكم عليها وفقا لموافقتها أو مخالفتها لمقاصد الشرع.
2) أن اتفاقية إعادة الشراء تشبه إلى حد كبير بيع الوفاء، ولا يوجد بينهما فروق جوهرية، فكلتا العمليتين في الحقيقة قرض بفائدة ربوية، لأن البيع والشراء فيهما غير حقيقيين وحرمتا لأجل التحايل على الربا
3) أن الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي اتفقا على ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية، فكلا الجهتين يؤكدان على ضرورة توافق اتفاقية إعادة الشراء مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتحريم الربا ومع ذلك، اختلفا في الحكم حيث ذهبت الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونسي إلى جوازها بشرط الالتزام بضوابط التى تم تحديدها في الفتوى بينما ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى تحريمها باعتبارها معاملة تحتوي على شبهات الربا ويتمثل الاختلاف بشكل رئيسي في منهجية الاجتهاد وطريقة تطبيق الضوابط الشرعية في سياق اتفاقية إعادة الشراء.

المصادر والمراجع

إبراهيم, حسن .(2004) .*قاموس المصاريف (انجليزي–عربية)* .دار المؤلفي.

الأصفهاني, راغب .(1992) .*مفردات في غريب القرآن* .دار القلم.

الإثيوبي, موسى .(1996) .*ذخيرة العقبى في شرح المجتبى* .دار المعراج الدولية.

البحيري, عبد الوهاب .(1974) .*الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث* .مطبعة السعادة.

البخاري, أبو عبد الله .(2001) .*صحيح البخاري* .دار طوق النجاة.

البغوي, الحسين بن مسعود .(1997) .*معالم التنزيل في تفسير القرآن* .دار الطيبة.

البهوتي, منصور بن يونس .(n.d.) .*كشاف القناع عن متن الإقناع* .دار الكتب العلمية.

Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

الجنايني, هشام .(2022) .*اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) دراسة فقهية مقارنة*.

الجوزية, ابن قيم .(1991) .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* .دار الكتب العلمية.

الحجاوي, موسى بن أحمد .(n.d.) .*الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* .دار المعرفة.

الخرشي, محمد بن عبد الله .(n.d.) .*شرح مختصر خليل للخرشي* .دار الفكر.

الخضيري, ياسر .(n.d.) .الصور المعاصرة لبيع الوفاء دراسة فقهية .*جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*.53–1 ,

الدمشقي, ابن عابدين .(1992) .*رد المحتار على الدر المختار* .دار الفكر.

الرعيني, شمس الدين الحطاب .(1992) .*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .دار الفكر.

الزرقا, أحمد.(1989) .*شرح القواعد الفقهية* .دار القلم.

الزيلعي, فخر الدين .(n.d.) .*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ* .المطبعة الكبري الأميرية.

الشاطبي, إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات* .دار المعرفة.

الشافعي, محمد بن إدريس .(1940) .*الرسالة* .مكتبه الحلبي.

الشبيلي, يوسف .(2021) .*أبحاث في قضايا مالية معاصرة* .بنك البلاد.

الشريف, محمد .(2023) .*بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة*.107–92 ,(1)4 .

الشنقيطي, محمد الأمين .(1995) .*أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن* .دار الفكر.

الشوكاني, محمد بن علي .(1993) .*نيل الأوطار* .دار الحديث.

العسقلاني, ابن حجر .(1379) .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .دار المعرفة.

العيني, بدر الدين .(2000) .*البناية شرح الهداية* .دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادى, مجد الدين .(2005) .*القاموس المحيط* .مؤسسة الرسالة.

الفيومي, أبو العباس .(n.d.) .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .المكتبة العلمية.

القرافي, شهاب الدين .(n.d.) .*الفروق* .عالم الكتب.

القرطبي, شمس الدين .(1964) .*الجامع لأحكام القرآن* .دار الكتب المصرية.

القزويني, ابن ماجه .(2009) .*سنن ابن ماجه* .دار الرسالة العالمية.

،المدني, مالك بن أنس .(1994) .*المدونة* .دار الكتب العلمية.

المقدسي, ابن قدامة .(1968) .*المغني لابن قدامة* .مكتبة القاهرة.

النظام الأساس – مجمع الفقه الإسلامي الدولي-aifi.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%a7%d8%b3 . (n.d.). Retrieved December 29, 2024, from https://iifa-

النووي, يحي بن شرف .(n.d.) .*المجموع شرح المهذب* .دار الفكر.

الهيتمي,ابن حجر .(n.d.) .*الفتاوى الفقهية الكبرى* .المكتبة الإسلامية.

الهيتمي, ابن حجر .(1983) .*تحفة المحتاج في شرح المنهاج* .المكتبة التجارية الكبرى.

بيع الوفاء . (n.d.). Retrieved December 22, 2024, from https://www.alukah.net/sharia/0/125946/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1/#_ftn5

جنايني, إبراهيم .(2010) .*بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة* .دار الفكر الجامعي.

رضوان, سمير عبد الحميد .(2005) .*المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها* .(1st ed.)دار النشر للجامعات.

Volume 7 Nomor 3 (2025) 952 – 965 P-ISSN 2656-274x E-ISSN 2656-4691
DOI: 10.47476/reslaj.v7i3.6658

ابن فارس, أحمد .(1979) .*معجم مقاييس اللغة* .دار الفكر.

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .(n.d.) .*مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*.

ابن منظور, جمال الدين .(2003) .*لسان العرب* .دار الصدر.

ميارة, محمد الفاسي .(n.d.) .*الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام* .دار المعرفة.

ابن نجيم, زين الدين .(1999) .*ٱلأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ* .دار الكتب العلمية.

نفيس, محمد خليل.(2015) . *Teori Hukum Ekonomi Syariah*. UI- Press.

وزارة الأوقاف، والشئوون الإسلامية .(1990) .*الموسوعة الفقهية الكويتية* .طباعة ذات السلاسل.